القضاء لصحة شروعها ظاهرا ولو نذرت صوم يوم حيضها
لا يصح كما لو قالت لله علي ان اصوم هذا اليوم وهي حايضة
او قد اكلت فيه بخلاف نذر صوم يوم النحر قوله ولفاسي
وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان
الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب لا مسك بقية يومه وعليه
القضاء ولا كفارة عليه وفي الاسبيجابي هذه المسئلة تضمنت
خمسة فصول فساد صومه ووجوب القضاء عليه
ووجوب امساك بقية يومه وانه لا كفارة والخامس
لو اكل بعد ما تبين له ان الفجر طلع لا كفارة عليه وقيل في الاول يجب الكفارة
ذكر في جوامع الفقه وهذا القول في المسئلة الاولى
مروي عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال
الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحاق و
اوجبا احمد الكفارة في الجماع وروي عن مجاهد وعطاء
عروة بن الزبير انهم قالوا لا قضاء عليه وجعلوه
بمنزلة من اكل ناسيا وبما قلناه في الثانية قال ابن
عباس ومعاوية وعطاء وابن جبير ومجاهد والزهري
ومالك والشافعي وابو ثور وابن حنبل وقال الحسن البصري
واسحاق بن راهويه لا قضاء عليه كالناسي وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه روايتان في القضاء عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يَوْمًا مِنْ رمضان في غيم ثم طلعت الشمس قال احمد بن
اسامة قلت لهشام بن عروة امروا بالقضاء قال
وبد من ذلك اخرجه البخاري وابو داود والترمذي
وابن ماجة وقال البخاري قال معمر سمعت هشاما يقول
لا ادري اقضوا ام لا وعن عمر رضي الله عنه انه قال من اكل
فليقض يوما مكانه

فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطا عن
عمر فيه انه قال الخطب يسير واجهدنا وعن عمر انه افطر
وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه
الشمس لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه
وفي رواية اخرى عن عمر لا نبالي والله لا نقضي يوما مكانه
رواهما البيهقي قال البيهقي روى زيد بن وهب قال بينما نحن
جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا
ان الشمس قد غابت واتانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس
من لبن من بيت حفصة فشربنا وشربنا فلم نلبث ان ذهب
السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي
يوما هذا فسمع عمر ذلك فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا
لاثم وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية
الروايات وقال المنذري في هذه الرواية ارسال عساس بكسر
العين وسين مكررة مهملة واحدها عُسّ بضم العين وهو
القدح ومنهم من وفق فقال ترك القضاء اذا لم يعلم ووقع الفطر
على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر في النهار بغير شك وهو
ظاهر الاثر وفي المبسوط في حديث عمر بعدما افطر وقد
صعد المؤذن المنذنة قال الشمس يا امير المؤمنين قال
نعساك داعيا ولم نسعك راعيا ما تجانفنا لاثم وقضاء
يوم علينا يسير قال سبط بن الجوزي ذكر في الموطا ولانه
اكل عمدا فيجب القضاء كالمريض والمسافر وعدم الكفارة لقصور
الجناية وهو نوى فعل حالم يسم فاعله بمعنى ظن والمراد
بالفجر الفجر الثاني المستطير وقد بيناه في كتاب الصلاة ثم
التسحر مستحب ولا خلاف في استحبابه قال ابن المنذر في الاشراف
هذا اجماع وعن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)